

نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة -دراسة مقارنة-

The system of appearing with a prior confession of the crime

- a comparative study -

*د. بن قلة ليلى

جامعة تلمسان

maitrebenguella@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/10	تاريخ القبول: 2022/05/26	تاريخ الإرسال: 2022/03/15
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

تهدف هذه الورقة البحثية الى دراسة موضوع المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة باعتباره من اهم المواضيع التي افرزتها العدالة التفاوضية، فبعد تسليط الضوء على مفهومه، خصائصه و طبيعته القانونية، وكذا مختلف المراحل الاجرائية التي يمر بها ، اتضح بانه ينفرد بخصوصية جعلته نظاما قائما بذاته و علاج فعال للعدالة البطيئة. تتمحور اشكالية هذا البحث حول الاسلوب المميز الذي يدير به هذا النظام الدعوى العمومية و التي ينهي من خلالها الخصومة القضائية في وقت قصير جدا بتكاليف بسيطة . وبالرغم من النتائج الباهرة التي حققها هذا النظام و بالرغم من شيوع اللجوء اليه في اغلب الدول الانجلوسكسونية والدول اللاتينية الا ان المشرع الجزائري لحد الساعة لم يتبناه بالرغم من وضعه للضوابط القانونية التي تقوم عليها العدالة التفاوضية

الكلمات المفتاحية : عدالة تفاوضية، الاعتراف ، عقد ، سرعة ، الاجراءات

Abstract :

The aim of this paper is to examine the subject about , plea bargaining as one of the most important issues that negotiated justice has given rise to. After highlighting its concept of its legal characteristics and nature, as well as its various procedural phases, it has become evident that it is unique to a self-contained system and an effective remedy for slow justice.

The problem of this research revolves around the distinctive manner in which this system conducts public proceedings, through which the litigation is terminated in a very short time.

*المؤلف المرسل: بن قلة ليلى

Despite the impressive results of this system, and despite the widespread use of it by all Anglo-Saxon and Latin countries, the Algerian legislature has not adopted it as far as the clock is concerned, despite the clear legal controls on which negotiated justice is based

Keywords: Negotiating justice, recognition, decade, speed , proceedings
مقدمة :

تعد العدالة البطيئة صورة من صور الظلم ، كما أن بطئ وثيرة إجراءات الفصل في القضايا يقلل من فعالية الجهاز القضائي بأكمله ، لذا ذهبت العديد من التشريعات الإجرائية إلى تأكيد حق المتهم في محاكمة سريعة باعتباره حق من حقوق الإنسان أكدته الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية¹، وكذا العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية².

فسعت هذه التشريعات إلى تبسيط إجراءاتها الجزائية عن طريق وضع حلول سريعة وأكثر مرونة للمنازعات حرصاً منها على إقامة توازناً عادلاً بين تحقيق عدالة سريعة المنال وبين حماية حقوق المتهم ، ليس هذا فحسب ، بل أدرجت أيضاً أسلوب التفاوض ضمن هذه الإجراءات الموجزة مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالعدالة التفاوضية *une justice consensuelle*³.

يعتبر نظام المثول مع سبق الإقرار بالجريمة *Plea-Bargaining* ، إحدى أهم صور العدالة التفاوضية لحل المنازعات ذات الطابع الجزائي على اعتبار أنه يضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية ، وهو عبارة عن اتفاق تفاوضي بين ممثل النيابة العامة والمتهم ، إذ يعترف بمقتضاه هذا الأخير بالجريمة الموجهة إليه مقابل الحكم عليه بعقوبة مخففة عن تلك المقررة قانوناً.

نشأ هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل القرن التاسع عشر بعد الحرب الأهلية ، حيث كانت تلجأ إليه النيابة العامة دون سند قانوني متعمدة في ذلك على الاعتبارات العملية ، ولقد تغلغل عبر كافة أرجاء الولايات إلى أن تم الإقرار به من طرف المحكمة العليا الأمريكية سنة 1970 واعتبرته عنصراً فعالاً في إدارة العدالة⁴.

بالرغم من النتائج الباهرة التي حققها هذا النظام إلا أن المشرع الجزائري وكباقي المشرعين العرب ، لحد الساعة لم يتبنه رغم أنه بادر بالأخذ بالعدالة التفاوضية عن طريق سنه لقانون الوساطة الجزائية والصلح الجزائي وغير ذلك .

وعلى خلاف التشريعات العربية ، انتشر هذا النظام في أوروبا ، بحيث كان المشرع الإيطالي أول مشرع أوروبي يتبناه بموجب القانون الصادر بتاريخ 1987/12/16 ، إذ أدخله في قانون الإجراءات الجزائية تحت تسمية Patteggiamento⁵ ، كما تبناه المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 2004/03/09 تحت تسمية Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité⁶، وتبناه المشرع البريطاني سنة 2003 تحت تسمية Guilty Plea⁷ ، تبناه أيضاً المشرع الألماني بموجب القانون الصادر بتاريخ 2009/08/04 تحت تسمية Le Deal⁸ بعدما كرسه الاجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة الفيدرالية الألمانية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 1997/08/28⁹ ، بالإضافة إلى تبنيه من طرف العديد من الدول الأوروبية الأخرى.

ففضلت جميع هذه الدول الاعتماد على أسلوب التفاوض لحل المنازعات الناجمة عن الأفعال الإجرامية والتخلي عن الإجراءات العادية الطويلة والمعقدة ، والتي تتطلب انعقاد جلسات المحاكمة التي قد تأخذ وقتاً طويلاً ونفقات كبيرة.

فتظهر إذن أهمية هذا الموضوع في كونه علاج فعال للعدالة البطيئة ضف إلى أنه يحقق مزايا كثيرة للمجتمع بأكمله .

فإلى أي مدى يمكن لهذا النظام أن يدير الدعوى العمومية ؟ وهل خروجه عن القواعد العامة التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية يؤثر على المبادئ القانونية بما فيها حقوق وحرية المتهم ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على منهج تحليلي ومنهج مقارنة وقسمنا هذا البحث إلى مبحثين .

إذ خصصنا المبحث الأول إلى ماهية هذا النظام حيث تناولنا مفهومه ، خصائصه ، تمييزه عن باقي الأنظمة المتشابهة له وطبيعته القانونية وكذا مزاياه.

وتناولنا في المبحث الثاني إلى دور هذا النظام في إدارة الدعوى العمومية حيث وضحنا ذلك من خلال مرحلتين أساسيتين ، مرحلة المتابعة الجزائية ومرحلة إصدار الأمر القضائي.

المبحث الأول : ماهية نظام المثول مع سبق الإقرار بالجريمة

في سبيل علاج آفة طول إجراءات التقاضي ، لجأت العديد من التشريعات المقارنة إلى إدراج نظام المثول مع سبق الإقرار بالجريمة في نظمها الإجرائية باعتباره إجراء سريع لإنهاء الدعوى العمومية ، إذ تقوم من خلاله سلطة الاتهام بعرض الاعتراف على المتهم مقابل استفادته من عقوبة مخففة ، أو بإسقاط بعض التهم عنه وعدم متابعتها بها ، أو بتغيير الوصف القانوني للجرم المنسوب إليه¹⁰ ، فهو إجراء جوازي ، موجز و مبسط و ينحصر تطبيقه على بعض الجرائم يحددها القانون الداخلي لكل دولة ، كما ينفرد ببعض الخصوصيات تجعله يتميز بكثير عن باقي الأنظمة المشابهة له ، كنظام المثول الفوري ، ونظام التسوية الجزائية وكذا الدعوى الموجزة.

ولقد اختلف الفقه بشأن تحديد طبيعته القانونية باختلاف التشريعات الإجرائية التي تبنته ، إذا اعتبره البعض شبيه بعقود المساومة ، في حين اعتبره البعض الآخر شبيه بعقود الإذعان¹¹.

المطلب الأول : مفهوم نظام المثول مع سبق الإقرار بالجريمة وخصائصه

نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة ، اتفاق تفاوضي بين ممثل الإذعان العام والمتهم ، يسعى من خلاله هذا الأخير إلى قبول اعترافه بالجريمة الموجهة إليه مقابل الاستفادة بعقوبة مخففة أو بإسقاط بعض التهم عنه ، أو بتغيير الوصف القانوني للجريمة المتابع بها من الأشد إلى الأخف ، فهو نظام يتميز بالإيجاز و البساطة و ينحصر تطبيقه على بعض الجرائم فقط ، ويجعل المحاكمة غير ضرورية مما يسمح لكل الأطراف بالانتقال إلى مرحلة النطق بالحكم مباشرة.

الفرع الأول : مفهومه

يطلق الفقه على نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة عبارة التقاضي بالإدانة plaidier coupable¹² ، أو عبارة المساومة على الإقرار ، وهو في الأصل نظام أنكلوساكسوني يدعي Plea-Bargaining ، وهو اتفاق تفاوضي بين ممثل النيابة العامة والمتهم ، إذ يعترف بمقتضاه ، هذا الأخير بالجريمة المنسوبة إليه مقابل إفادته بعقوبة مخففة أو بإسقاط بعض التهم عنه أو بتغيير الوصف القانوني للجريمة.

يقوم هذا النظام ، بمفهوم أكثر دقة ، على أساس تولي ممثل الإدعاء العام والمتهم ومحاميته بالتفاوض على عقوبة مخففة بالمقارنة مع تلك المقررة قانوناً للفعل المرتكب ، شريطة اعترافه بهذا الفعل ، وتخليه عن إجراءات المحاكمة العادية وكل حقوق الدفاع المرتبطة بها ، فبمجرد اعتراف المتهم بالوقائع المتابع بها يتم التسريع في إجراءات النطق بالحكم، حيث يحيل ممثل النيابة العامة بعد قبول اقتراح العقوبة هذا الإتفاق الذي يكون مدوناً و موقعاً و مختوماً للمحكمة قصد المصادقة عليه في جلسة علنية من أجل التعجيل بتطبيق العقوبة¹³.

من هذا المنطلق ، إذا كان الإعتراف بمفهومه التقليدي يتم بغير صفقه ولا يغير من المركز العقابي للمتهم إلا يقيناً في إدانته ، فإن نظام التفاوض على الإعتراف أو المثول مع سبق الإعتراف بالجريمة ، في التشريعات المعاصرة لا يتم إلا بمقابل وبعد مساومة بين المتهم وسلطة الاتهام ، كما من شأنه أن يبدل مركزه العقابي إلى الأفضل¹⁴.

ليس هذا فحسب ، بل إذا كان علماء النفس يعتبرون بأن الإعتراف بالجرم في حد ذاته يشكل عقاب نفسي auto punishment لا يحتاج إلى مساومة¹⁵ ، فإن فقهاء القانون وعلى رأسهم جان بردال Jean Pradel يعتبرون بأن هذا النظام ينبثق أساساً من الغاية المرجوة من الإعتراف والتي تكمن في تخفيف العقاب¹⁶ ، ذلك أنه عندما يعترف المتهم أمام المحكمة بالجريمة التي إقترنها ، فهو في واقع الأمر يهدف إلى نيل شفقتها ، وبالتالي فهو يسعى إلى الحصول على عقوبة مخففة دون أن يفصح عن ذلك صراحة ، فالتقاضي بالإدانة إذن حسب هذا الجانب من

الفقه تفاوض بين سلطة الإتهام والمتهم على أمل أن يحصل هذا الأخير على عقوبة مخففة بعد أقراره بجرمه¹⁷ .

ويتم التفاوض في النظام الأنكلوساكسوني وبالأخص في الولايات الأمريكية بثلاث مراحل :

أولاً : التفاوض بشأن المتابعة القضائية: Charge Bargaining

ومفاده التخفيف من الوصف القانوني للجريمة المنسوبة للمتهم ، كأن تتم متابعته بالسرقة البسيطة ، عوض السرقة بالتهديد أو بالكسر ، إذا ما رضي اللجوء إلى هذا الإجراء وفضل أسلوب الإعتراف.

ثانياً: التفاوض بشأن الأفعال المرتكبة Count Bargaining

ومفاده أن تتم متابعة المتهم بجرم واحد وإسقاط عنه باقي الجرائم المرتكبة من طرفه وعدم متابعته بها.

ثالثاً: التفاوض بشأن العقوبة Sentence Bargaining

ومفاده إفادة المتهم بعقوبة مخففة عن تلك المقررة قانوناً في حالة قبول خضوعه لنظام التقاضي بالإدانة¹⁸.

وعلى خلاف الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن الدول الأوروبية وبالأخص اللاتينية قيدت من نطاق التفاوض إلى حد كبير ، ففي إيطاليا مثلاً فإن المساومة على الإقرار و هو ما يعرف Patteggiamento تكمن فقط في تخفيف العقاب ، والشئ ذاته بالنسبة لفرنسا ، فنظام CRPC لا يشمل مرحلة المتابعة الجزائية أي التخلي عن بعض المتابعات وإسقاطها أو تغير التكييف القانوني للجريمة مثلما سبق شرحه ، وإنما يقتصر فقط في تحديد عقوبة أقل شدة من تلك المقررة قانوناً للفعل الإجرامي¹⁹.

وبقبول المتهم نظام المساومة على الإقرار ، فهو بطبيعة الحال يتخلى عن إجراءات المحاكمة العادية المقررة في قواعد قانون الإجراءات الجزائية ، أي يتخلى عن حقه في المحاكمة في جلسة علنية التي تتطلب مناقشات بحضور الأطراف ، سماع أقواله وكذا أقوال محاميه ، حقه في مواجهة الشهود و تقديم الأدلة كما يتخلى عن كل حقوق الدفاع المرتبطة بها²⁰.

الفرع الثاني: خصائص نظام المثل مع سبق الإقرار بالجريمة

بتميز نظام المثل مع سبق الإقرار بالجريمة بخصائص هامة تتمثل في أنه إجراء جوازي ، موجز وينحصر تطبيقه على بعض الجرائم فقط.

أولاً: أنه إجراء جوازي

تجعل أغلب التشريعات الإجرائية من مسألة اللجوء إلى نظام المثل مع سبق الإقرار بالجريمة ، مسألة جوازية ، فالنيابة العامة غير ملزمة بإتباع هذا الإجراء ، بل تتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة في ذلك ، إذ يمكنها السير في الدعوى وفقاً للإجراءات العادية عن طريق إحالة المتهم وفقاً لإجراءات المثل الفوري comparution immédiate أو على أساس الاستدعاء المباشر

citation directe أمام المحكمة أو إحالته على جهة التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاح التحقيق لقاضي التحقيق إذا كانت القضية تشوبها غموض أو أن أدلة الإثبات فيها غير كافية²¹.

كما يجوز للمتهم المطالبة باللجوء إلى هذا النظام من ممثل الإدعاء العام علماً بأن هذا الأخير غير ملزم بالاستجابة إلى طلبه.

غير أنه واستثناءً على ما سبق ذكره ، فإن المشرع السويسري ، وعلى خلاف باقي التشريعات قيد من طلب اللجوء إلى هذا النظام وجعله في يد المتهم فقط ، فهو الوحيد الذي يستطيع المطالبة للخضوع إلى هذا الإجراء ولا يجوز للنياحة العامة القيام بذلك²².

ثانياً: أنه إجراء موجز وسريع

يهدف هذا النظام إلى تبسيط إجراءات الفصل في بعض الجرائم و سرعة البث فيها ، فهو يقوم على أساس مبدأ السرعة في الفصل في الدعاوى الذي يعتبر من أهم المبادئ التي يلتزم القاضي بمراعاتها باعتباره الإطار العام للمحاكمة القانونية المنصفة ، فقبول المتهم الخضوع إلى هذا الإجراء ، يتخلى كلياً عن مرحلة المناقشات التي تثار في جلسة المحاكمة والتي تستوجب سماع أقواله ومواجهته بأدلة الإقناع وكذا الشهود والتي تستغرق وقتاً طويلاً وجهداً معتبراً وكذا مصاريف كثيرة ، وبالتالي يتم تسوية النزاع بطريقة سريعة.

فهو إذن نظام إجرائي يعتمد على اختصار الإجراءات الشكلية في حسم بعض الجرائم، وهو بهذه الخاصية يعد إجراء متميز لمعالجة مشكلة بطء إجراءات التقاضي في المجال الجزائي ، إذ يخفف العبء عن كاهل المحاكم حتى تتفرغ للنظر في القضايا الأكثر أهمية²³.

ثالثاً: انحصار نطاق تطبيق هذا النظام على بعض الجرائم

تتفق أغلب التشريعات الإجرائية التي تبنت نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة - ما عدا التشريع الإجرائي الألماني²⁴ - على عدم إخضاع القاصر لهذا الإجراء ، لسبب واحد وهو عدم امتلاكه الأهلية القانونية التي تسمح له بالتفاوض على الاعتراف مع ممثل الإدعاء العام، فحتى وإن كان مصحوباً بمحاميه ، فإن نقص وعيه يؤثر بشكل كبير على إراداته ، ففي إيطاليا على سبيل المثال ، فإن المرسوم الصادر بتاريخ 1988/09/22 بنص على ذلك صراحة²⁵ ، كما ينص على ذلك أيضاً القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 2004/03/09²⁶.

ومن جهة أخرى تتفق أغلب التشريعات على تطبيق هذا النظام على الجرائم التي تشكل خطورة نسبية والتي يمكن أن تكون العقوبة فيها سالبة للحرية ، في حين اختلفت على بعض الحالات المرتبطة بقوانينها الداخلية ، فلقد حدد التشريع الفرنسي مثلاً بموجب القانون الصادر بتاريخ 2004/03/09 تطبيقه على كل الجناح التي لا تتجاوز مدة العقوبة فيها خمس سنوات

باستثناء جرائم الصحافة ، القتل الخطأ ، الجرائم السياسية ، أو بعض الجناح التي تخضع إجراءات المتابعة فيها لنص قانوني خاص ²⁷.

كما حدد التشريع الإيطالي من جهته نطاق تطبيق هذا النظام بموجب القانون الصادر بتاريخ 1987/02/16 ²⁸، السالف الذكر والمعدل بتاريخ 2003/07/12 ²⁹، على الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة فيها مدة 07 سنوات ونصف.

وعلى خلاف التشريع الفرنسي والإيطالي ، فإن التشريع الألماني والذي كما سلف ذكره أجاز تطبيقه على القصر ، وسع من نطاقه ليشمل كل الجناح دون استثناء ولو أنه من الناحية العملية ، يستبعد ممثل الإدعاء العام تطبيقه في الجرائم المرتكبة بالعنف ³⁰.

أما الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر مهد هذا النظام ، فقد وسعت تطبيقه على جميع الجرائم ما عدا الجرائم الفيدرالية ³¹.

المطلب الثاني : تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له وطبيعته القانونية

قد يختلط بمفهوم نظام المثل مع سبق الإقرار بالجريمة عدة مفاهيم مرتبطة بأنظمة أخرى ، بحيث يقترب من مفهوم نظام التسوية الجزائية المطبق في النظام اللاتيني ، وقد يقترب من نظام المثل الفوري باعتباره هو أيضاً نظام انكلوساكسوني ، كما قد يقترب من نظام الدعوى الموجزة.

فبالرغم من تشابهه بالأنظمة السالفة الذكر إلا أنه يتميز عنهم من حيث الآثار المترتبة عليه مثلما سيتم توضيحه (الفرع الأول) ، ومن جهة أخرى ، فإن اختلاف التشريعات الإجرائية في طريقة تطبيقه قد أدى إلى اختلاف طبيعته القانونية ، بحيث اعتبره البعض تصرف قانوني شبيه بعقود المساومة في حين اعتبره البعض الآخر شبيه بعقود الإذعان.

الفرع الأول : تمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة له

بالرغم من تشابه نظام المثل مع سبق الإقرار بالجريمة مع نظام المثل الفوري ونظام التسوية الجزائية وكذا نظام الدعوى الموجزة ، إلا أنه يتميز عنهم في أمور كثيرة.

أولاً: تمييزه عن نظام المثل الفوري *les comparution immédiate*

المثل الفوري إجراء جوازي تتخذه النيابة العامة وفقاً لملائمتها الإجرائية بهدف تبسيط إجراءات الفصل في بعض الجرائم ذات الطابع الجنحي المتلبس بها ، يقوم أساساً على مبدأ السرعة في الإجراءات ، فهو إذن إجراء تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى ، إذ تتخذه النيابة العامة كسائر إجراءات المتابعة ، فتسعى من خلاله إلى إحالة المتهم على المحكمة بعد استجوابه قصد الفصل في دعواه وفقاً للقواعد العامة للمحاكمة المنصفة دون خرق حقوق الدفاع ، و تعود لقاضي الحريات والحبس LD³² صلاحية البث في مسألة تركه حراً أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية³³ ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد بنى نظام المثل الفوري بموجب الأمر رقم 02-15 الصادر بتاريخ 2015/07/23³⁴ .

و يتفق نظام المثل مع سبق الإقرار بالجريمة مع نظام المثل الفوري في كونه أنه إجراء سريع ومبسط ، ولكنه يختلف عنه في كون أنه لا يشترط في هذا الأخير اعتراف المتهم لتطبيقه بل يكفي أن تشكل الجريمة خطورة نسبية وأن تكون الأدلة واضحة ، فتتم محاكمته مباشرة بعد تقديمه واستجوابه من طرف وكيل الجمهورية.

ثانياً : تمييزه عن نظام التسوية الجزائية *la composition pénale*

يعد نظام التسوية الجزائية صورة من صور المصالحة الجزائية وبدلاً من بدائل الدعوى العمومية في مادة الجنيح والمخالفات ، حيث يقترح بمقتضاه ممثل النيابة العامة على المتهم الذي يعترف بارتكابه جريمة من الجرائم المحددة قانوناً على سبيل الحصر ، بأن ينفذ تدابير معينة مقابل انقضاء الدعوى العمومية³⁵ .

فيظهر جلياً إذن أنه يترتب على قيام المتهم بأعمال يقترحها ممثل الإدعاء العام في إطار التسوية الجزائية ، انقضاء الدعوى العمومية ، ولقد بنى المشرع الفرنسي هذا النظام بموجب القانون رقم 99-515 الصادر بتاريخ 1999/06/23 المعدل و المتمم³⁶ ، كما تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 381 من ق ج ، إذ أجاز لوكيل الجمهورية إتباع إجراء التسوية الجزائية في بعض المخالفات البسيطة وكذا مخالفات قانون المرور³⁷ .

وإذا كان هذا النظام يشبه نظام التقاضي بالإدانة أو المساومة على الإقرار من حيث أنه إجراء موجز وبسيط ويشترط اعتراف المتهم للفصل في الدعوى ، إلا أنه يختلف عنه من حيث الآثار المترتبة عنه ، ذلك أن إتباع إجراء التسوية الجزائية يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ، بينما لا يحقق إجراء المساومة على الإقرار نفس الأثر وإنما بفصل في الدعوى العمومية بعقوبة مخففة عن طريق استصدار أمر المصادقة والذي يعد قرار قضائي، كما قد يغير من الوصف القانوني للجرم المتابع به أو تسقط بعض التهم عنه³⁸.

ثالثاً: تمييزه عن نظام الدعوى الموجزة

يقصد بالدعوى الموجزة " الدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة بإجراءات مختصرة مع ضرورة تسجيل جميع التفاصيل غير أنه لا يوجه فيها الاتهام للمشتبه فيه ، ويترب على ذلك عدم جواز صدور الحكم بالبراءة ، وإنما يكتفي بقرار الإفراج عنه³⁹.

ولقد تبنى هذا نظام المشرع البريطاني ، إذ أخذ بنظام المحاكمة الموجزة وذلك من خلال محاكم الاختصاص الموجز أو ما يسمى بمحاكم الحكام والتي تختص بالنظر في الجرائم الموجزة ، ويطلق على هذه المحاكم عبارة The Magistrat court⁴⁰.

ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا الاتجاه أيضاً ، التشريع العراقي من خلال مادة 134 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁴¹.

و يتفق نظام الدعوى الموجزة مع نظام المساومة على الإقرار في كون أن كلاهما يتخذان إجراءات موجزة بسيطة في سبيل حسم الدعوى ، وفي أسرع وقت ممكن ، غير أنهما يختلفان في كون أن نظام المساومة على الإقرار أو المثول مع سبق الإقرار بالجريمة لا يقوم إلا بعد توجيه الاتهام للمشتبه فيه من طرف ممثل الإدعاء العام ، في حين أن إجراء الدعوى الموجزة لا يشترط ذلك ، كما سلف ذكره.

الفرع الثاني: طبيعته القانونية

اختلف الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية لنظام التفاوض على الاعتراف باختلاف التشريعات الإجرائية التي تبنته ، إذ اعتبره البعض بأنه شبه بعقود المساومة بمفهومها التجاري ، في حين اعتبره البعض الآخر بأنه تصرف قانوني شبه بعقود الإذعان.

أولاً: نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة شبيه بعقود المساومة.

يستند هذا الجانب من الفقه على النمط المطبق بالولايات المتحدة الأمريكية وكذا بإيطاليا ، حيث يلاحظ وجود مساومة حقيقية بين الأطراف عن طريق تبادل الاقتراحات ، إذ بعد أن يقدم المتهم رفقة محاميه اقتراحه proposition لممثل الادعاء العام ، يقوم هذا الأخير بدوره بتقديم اقتراحاته له أيضاً والتي ستدفع بالمتهم إلى تقديم اقتراح ثاني مرة أخرى contre-proposition ، وهكذا إلى أن يتم الاتفاق بينهما فهو في واقع الأمر تفاوض حقيقي وفعلي يشبه إلى حد ما حسب الفقيه جان بردال Jean Pradel بتفاوض التجار مع زبائنهم عند إبرام العقود، إذ أن عبارة Plea Bargaining تؤكد هذا الرأي على اعتبار أن مصطلح "To bargain" معناه المساومة بالمفهوم التجاري أي Marchander⁴².

من هذا المنطلق ، فإن نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة يعد تصرفاً قانونياً شبيه بعقود المساومة ، إذ يتجلى ذلك عندما يتفاوض ممثل الادعاء العام مع المتهم ومحاميه بأن يتخلص هذا الأخير من بعض الجرائم المتعلقة بالجريمة الأصلية باعترافه بها لتتم محاكمته بطريقة سريعة ربحاً للوقت وكذا تخفيفاً من حجم التكاليف⁴³.

ثانياً: المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة شبيه بعقود الإذعان

يستند هذا الجانب من الفقه على النمط المطبق في فرنسا ، إذ على خلاف ما يجري العمل به في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا بإيطاليا ، يلاحظ وجود اتفاق دون مناقشة فعلية مسبقة ، بحيث يتولى ممثل ادعاء العام اقتراح العقوبة على المتهم ، وما على هذا الأخير سوى قبولها أو رفضها ، فليس بإستطاعته التفاوض حول مدة العقوبة ، ولا يحق له أيضاً تقديم اقتراح مغاير عن ذلك الذي تقدم به ممثل الادعاء العام ، فلا وجود للمساومة التي تميز النمط المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية بالخصوص ، وعلى هذا الأساس يرى الفقيه جان برادل Jean Pradel بأن المشرع الفرنسي قد تبنى في واقع الأمر نظرية عقد الإذعان عند سنه للإجراءات المتبعة في سبيل تطبيق نظام التفاوض على الاعتراف. ومن هذا المنطلق فإن هذا النظام هو تصرف قانوني شبيه بعقود الإذعان⁴⁴.

الفرع الثالث : مزايا هذا النظام

بالرغم من أن بعض الفقهاء يعتبرون بأن هذا النظام يهدد قرينة البراءة وبأن نتائجه قد تشكل خطراً بالنسبة للأبرياء الذين يفضلون اللجوء إليه خوفاً من مخاطر المحاكمة ، إلا أن مزاياه عملية وكثيرة.

فالمثول مع سبق الاعتراف بالجريمة من الإجراءات البسيطة والسريعة التي تقتضي إنهاء الدعوى العمومية في أقصر وقت تحقيقا للردع العام والخاص.

(أ)- تستلزم المصلحة العامة للمجتمع أن تنتهي المحاكمة الجزائية للمتهم بسرعة لأجل أن يتحقق الردع العام ولأجل فاعلية الردع الخاص أيضا بالنسبة للمتهم وإعادة تأهيله ، ذلك أن التأخير المتجاوز فيه في توقيع الجزاء عليه قد يولد له إحساس بعدم العقاب ، الأمر الذي يدفعه إلى ارتكابه جرائم أخرى مما يضر بمصلحة المجتمع⁴⁵.

(ب)- إلى جانب المزايا التي يحققها هذا النظام اتجاه المجتمع ، فهو يحقق أيضا باعتباره إجراء موجز مصلحة خاصة للضحية باعتباره المتضرر من الفعل الإجرامي ، إذ من ناحية ، يؤدي ذلك إلى سرعة حصوله على حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة على اعتبار أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية ، فيضمن له هذا الإجراء الحق في الحصول على مقابل الضرر في أقصر وقت ، ضف إلى أنه يجنبه المشاكل التي قد يتخبط فيها من جراء بطء الإجراءات القضائية⁴⁶ . كما يتحقق لديه ، من ناحية أخرى ، الشعور بتحقيق العدالة ويعزز ثقته بالقانون لكون أن المجرم يحاكم بإجراءات سريعة ، مما يزيل عنه الرغبة في الانتقام ويساهم بشكل كثيف في تحقيق العدالة الجنائية.

(ج)-ومن جهة ثالثة ، يحقق هذا النظام مصلحة مميزة اتجاه المتهم لكونه يساهم في تحديد مصيره خلال مدة زمنية قصيرة⁴⁷.

المبحث الثاني : دور نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة في إدارة الدعوى العمومية.
يؤدي نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة دوراً فعالاً في إدارة الدعوى العمومية ، إذ باعتباره من الإجراءات المبسطة والسريعة فهو يؤدي إلى إنهاؤها في وقت قصير جداً الأمر الذي يخفف بشكل ملحوظ من عبء الملفات على مستوى المحاكم من جهة ، ومن جهة أخرى يخفف من حجم المصاريف القضائية.

وتختلف إجراءات تطبيق هذا النظام من تشريع إلى آخر ، سواء من حيث المبادرة بطلبه وإجراءات المتابعة القضائية ، أو من حيث استصدار الأمر بالمصادقة عليه.

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة هذا النظام على مرحلتين ، مرحلة المتابعة القضائية (المطلب الأول) ومصلحة إصدار الأمر بالمصادقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مرحلة المتابعة القضائية

بالرغم من أن مفهوم التفاوض على الاعتراف واحد بالنسبة لجميع الدول التي تبنته إلا أن إجراءات تطبيقه تختلف باختلاف تشريعاتها الإجرائية ، سواء من حيث المبادرة بطلبه أو من حيث مضمون التفاوض في حد ذاته ، أو من حيث شكله.

الفرع الأول : المبادرة على التفاوض

انطلاقا من الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها مهد نظام المثل مع سبق الاعتراف بالجريمة ، فإن المبادرة بطلب اللجوء إلى هذا الإجراء قد خصصها التشريع لممثل الادعاء العام والمتهم ومحاميه.

فالأصل أن ممثل الادعاء العام هو من يبادر إلى تطبيق هذا النوع من التفاوض عن طريق تقديم اقتراحاته للمتهم ، كما أن لهذا الأخير الحق أيضا في طلب الخضوع إليه⁴⁸ وهو ذات المنهج الذي سارت عليه معظم الدول الأوروبية عند إدراجها لهذا الإجراء في تشريعاتها الإجرائية⁴⁹، باستثناء التشريع السويسري الذي خصصه للمتهم فقط ، إذ يمكن لهذا الأخير- ولوحده- المبادرة بتقديم طلب اللجوء إلى إجراء المساومة على الاعتراف لممثل الادعاء العام الذي تعود له سلطة قبوله أو رفضه⁵⁰.

غير أنه تجدر الملاحظة على أن التشريع الفرنسي وبعد ما كان القانون الصادر بتاريخ 2004/03/09 السالف ذكره يمنح المبادرة لطلب التفاوض لكل من وكيل الجمهورية ، المتهم ومحاميه ، فإنه سعى إلى توسيع دائرة هذه المبادرة لتشمل أيضا قاضي التحقيق بموجب المادة 27 من القانون الصادر بتاريخ 2011/12/13⁵¹، إذ يسمح هذا القانون للقاضي التحقيق باتخاذ المبادرة للجوء إلى هذا النظام بعد قبوله من طرف المتهم والطرف المدني ووكيل

الجمهورية ، بحيث يتولى هذا الأخير بعد صدور أمر بإحالة الملف إليه من طرف قاضي التحقيق- إلى الإسراع في تطبيقه قصد تقديمه للمحكمة للمصادقة عليه- ولقد صدر في هذا الصدد منشور وزاري بتاريخ 2012/03/12⁵²، تضمن كيفية التطبيق الفعلي لهذا الإجراء عن طريق تحرير محرر مكتوب وموقع عليه من طرف المتهم ، الطرف المدني وقاضي التحقيق يثبت قبولهم للخضوع إلى إجراء التفاوض على الاعتراف وتخليهم عن المحاكمة وفقا للقواعد العامة.

يستنتج إذن من خلال ما سبق ذكره بأن أطراف التفاوض هم كل من ممثل الادعاء العام ، المتهم ومحاميه ، وقد يكون أيضا قاضي التحقيق كما هو الحال في هذا التشريع الإجرائي الفرنسي.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض الولايات الأمريكية تجيز حضور القاضي للتفاوض، وبالتالي يصبح طرفا فيه ، وقد تعرض هذا الأمر إلى العديد من الانتقادات لكون أن القاضي هو المكلف بمراقبة اتفاق أثناء المصادقة عليه ، وبالتالي يكون من البديهي أن لا يكون قد شارك في تكوينه ، علما بأن العديد من الولايات الأمريكية الأخرى لا تجيز ذلك على اعتبار أن القاضي قد يكون له تأثير قسري *un effet coercitif* على المتهم مما قد يؤدي إلى عرقلة حسن سير إجراءات المتابعة⁵³.

الفرع الثاني : إجراءات التفاوض

أ)-تختلف إجراءات التفاوض باختلاف التشريعات الإجرائية لكل دولة ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتم تقديم طلب الخضوع إلى هذا الإجراء في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، سواء في بدايتها أو في نهايتها أو حتى في جلسة المحاكمة بشرط أن يكون ذلك قبل البدء في المرافعات فيعرض ممثل الإدعاء العام اقتراحاته على المتهم مقابل الحصول على اعترافه ، وتمثل هذه الأخيرة أي الاقتراحات في الاستفادة من عقوبة مخففة ، اقتراح بإسقاط بعض التهم عنه وعدم متابعته بها أو اقتراح بتغيير الوصف القانوني للجريمة المتابع بها من الأشد إلى الأخف و مثال ذلك كأن يتابع بجريمة السرقة البسيطة عوض السرقة بالعنف⁵⁴.

ويستوجب التشريع الأمريكي ضرورة ضمان حقوق الدفاع ، إذ يلزم حضور المحامي إلى جانب المتهم في جميع مراحل التفاوض ، ليس هذا فحسب ، بل يمكن للمحامي أن يتفاوض نيابة عن موكله ودون حضوره مع ممثل الإدعاء العام ، كما لا يقتصر دوره في الوصول إلى عقوبة مخففة أو إقناع المتهم على قبول اقتراح ممثل الإدعاء العام ، بل يتعدى ذلك بكثير ، فلحضور المحامي دور فعال في حسن سير إجراءات التفاوض على الإقرار ، إذ يتضح ذلك من خلال النصائح والمعلومات الضرورية التي يقدمها للمتهم مع تنبيهه للنتائج التي قد تترتب عن إقراره ، كما يسعى من جانب آخر إلى إقناعه على عدم قبول الإقرار إذا تأكد بأنه بريء مما نسب إليه⁵⁵.

ب)-أما التشريعات الإجرائية الأوروبية ، فإنها تستوجب تقديم طلب الخضوع إلى نظام المساومة على الإقرار في بداية المتابعة الجزائية ، وفي حالة رفضه لا يمكن إعادة

تقديم الطلب من جديد ، إذ يتصرف ممثل الإدعاء العام ، في هذه الحالة ، في الدعوى العمومية عن طريق إحالة المتهم وفقا لإجراءات أخرى ، كإجراء المثول الفوري إذا توافرت شروطه ، أو وفقا لإجراء الاستدعاء المباشر ، أو عن طريق إجراء تقديم طلب افتتاح التحقيق إذا كانت الوقائع يشوبها غموض ، أو أي إجراء آخر ، باستثناء التشريع الإجرائي الإيطالي الذي أجاز ذلك للمتهم فقط من خلال نظام patteggiamento ، بحيث منحه فرصة إعادة تقديم طلب للخضوع من جديد إلى إجراء التفاوض في جلسة للمحاكمة شرط أن يكون قد سبق له وأن قدمه في بداية إجراءات المتابعة وتم رفضه من طرف ممثل الإدعاء العام⁵⁶.

وعلى خلاف ما هو معمول به في التشريع الأمريكي ، فإن ممثل الإدعاء العام في التشريعات الأوروبية يكتفي بتقديم اقتراح حول تخفيف العقوبة للمتهم الذي يعترف بالجريمة المنسوب إليه فقط ، الأمر الذي يزعزع إلى حد ما فكرة التفاوض بمفهومها القانوني السالف الذكر، على اعتبار أنه يستحيل على المتهم تقديم إقتراحاته بل كل ما لديه هو أن يقبل أو يرفض الإقتراح المقدم له⁵⁷.

ومن جهة أخرى ، وفيما عدا التشريع الألماني الذي لم يشترط حضور المحامي أثناء مرحلة التفاوض رفقة المتهم⁵⁸، فإن باقي التشريعات الأوروبية أكدت على ضرورة حضوره لما له من دور فعال في تسهيل هذا الإجراء عن طريق إفادته بالنصائح والاستشارات والتي يتولى من خلالها تحضير المتهم وتوعيته بالنتائج التي قد يترتب على إقراره بالجريمة ، وتوعيته أيضا بالفرص الممكنة التي يملكها من أجل العدول عن إقراره مثلما سيتم توضيحه إذ أكد المشرع الفرنسي في هذا الصدد ، من خلال المادة 9/495 من ق ج على ضرورة حضور المتهم مرفقا بدفاعه إلى مكتب وكيل الجمهورية أثناء عرض طلب التفاوض على الإقرار ، كما أفاده بمحامي في إطار المساعدة القضائية إذا ما تبين بأن موارده المالية غير كافية ولا تسمح له بتوكيله.

كما تجدر الإشارة إلى أن المفاوضات تتم بشكل سري في جميع التشريعات سواء تلك التي تتم بين المتهم ودفاعه أو تلك التي تتم بين ممثل الإدعاء العام والمتهم ودفاعه.

ولا يشترط التشريع الفرنسي أن يبدي المتهم رأيه مباشرة حول الاقتراح المقدم من طرف وكيل الجمهورية ، بل له أن يطلب مهلة للتفكير حددت ب 10 أيام وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 8/495 من ق ج⁵⁹ ، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة إلى 20 يوما⁶⁰، إستنادا إلى نص المادة 10/495 من ق ج في حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية تقديم المتهم أمام قاضي

الحريات والحبس JLD من أجل وضعه تحت المراقبة الإلكترونية أو رهن الحبس المؤقت إذا كانت العقوبة المقترحة تتمثل في الحبس النافذ لمدة تتجاوز الشهرين. ويشترط أن يكون قبول المتهم الإقرار صريحا وواضحا ولا لبس فيه ، صادرا عن إرادته الحرة وغير خاضعة لأي تأثير أو إكراه⁶¹. وأخيرا ، وبقبول الإقتراحات المقدمة ، يحلر المدعي العام اتفاقا مكتوبا يفرغ فيه محتوى التفاوض ، يوقع عليه جميع الأطراف ويتم تقديمه مباشرة للمصادقة عليه من طرف القاضي في جلسة المحاكمة.

المطلب الثاني: مرحلة إصدار الأمر بالمصادقة

لا يكتسب محضر التفاوض المحرر من طرف المدعي العام الحجية القانونية إلا بعد عرضه على رئيس المحكمة أو القاضي المفوض قصد المصادقة عليه ، إذ يمكن لهذا الأخير أن يرفضه في بعض الحالات إذا ما لاحظ الإخلال ببعض الشروط الشكلية (الفرع الأول) ومن جهة أخرى لقد أجازت بعض التشريعات للمتهم العدول عن اعترافه حتى بعد تحرير محضر التفاوض مما يجعل هذا الأخير عديم الأثر (الفرع الثاني).

الفرع الأول : سلطة القاضي في إصدار أمر المصادقة

إن قبول المتهم الاقتراح المقدم من طرف ممثل الإدعاء العام معناه التخلي عن المحاكمة الكلاسيكية وفقا لما هو مقرر في القواعد الإجرائية الجزائية العامة وكل الحقوق المرتبطة بها بما فيها حقوق الدفاع ، إذ يدون المدعي العام أقول المتهم المتضمنة إعترافه وقبول الاقتراح على محضر بحضور محاميه ثم يختمه بعد التوقيع عليه من طرف جميع الأطراف ليخطر بعدها بأنه سيتحمل مصاريف الدعوى ما لم يكن مستوفيا لشروط منح المساعدة القضائية l' Aide juridictionnelle وأخيرا يعرض هذا المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المفوض ملتصقا بالمصادقة عليه⁶².

تتم المصادقة على محضر الإتفاق في جلسة علنية بحضور جميع الأطراف⁶³، إذ بعد الإستماع إلى أقوال المتهم ودفاعه ، يراقب القاضي سلامة إجراءات هذا التفاوض ، وما إذا تم إخطار المتهم عن جميع النتائج المترتبة على اعترافه كما يتأكد من صحة صدور الإقرار أي ما إذا كان صادرا عن إرادة المتهم الحرة غير خاضعة لأي تأثير أو إكراه ، ليصدر بعدها أمره بالمصادقة عليه⁶⁴.

وتجدر الملاحظة على أن التشريع الإجرائي الأمريكي قد قلص من دور القاضي إلى حد كبير بحيث جعله يقتصر على التصديق على الاعتراف ومراقبة مدى احترام إجراءاته وشروطه الشكلية فقط ويرى بعض الفقه في هذا الصدد ، بأنه أمر بديهي لكونه يتفق أكثر مع النظام الإتهامي السائد في الولايات المتحدة الأمريكية والذي يقلص من سلطة القاضي في جمع الأدلة وتفحصها للفصل في الدعوى ، فالقاضي ، في التشريع الإجرائي الأمريكي يصادق على التفاوض دون تفحص أدلة الإدانة ودون السعي للكشف عن الحقيقة⁶⁵ ، غير أنه بإمكانه رفض التصديق إذا ما لاحظ عدم احترام الشروط الشكلية فقط.

وعلى خلاف ذلك ، فإن التشريعات الإجرائية الأوروبية وبالخصوص التشريع الإيطالي من خلال مادته 444 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا التشريع الفرنسي من خلال المادة 495 الفقرة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجزائية فقد أكدت على إلزامية تسبيب الأمر بالمصادقة على الاتفاق ، إذ بالإضافة إلى ضرورة مراقبة مدى صحة الإجراءات والشروط الشكلية الواجب توافرها للتفاوض ، وكذا مراقبة مدى صحة الاعتراف الصادر عن المتهم وخلوه من كل العيوب التي قد تؤثر على إرادته الحرة ، فإن رئيس المحكمة أو القاضي المفوض ملزم أيضا بالتأكد من مدى حجية هذا الاعتراف على إعتبار أن هذا الأخير يخضع لتقديره ، كما أنه ملزم من جهة أخرى بمراقبة مدى صحة الوقائع المنسوبة للمتهم وكذا من مدى صحة الوصف القانوني الممنوح لها من طرف ممثل الإدعاء العام ، مما يفسر بكل وضوح-حسب الفقيه جان برادل Jean Pradel- على أن التفاوض على الاعتراف يخرج من مفهوم العقد الملزم للجانبين السائد في النظام الأنجلوساكسوني⁶⁶.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الأمر بالمصادقة على محضر التفاوض على الاعتراف يصدر في نفس اليوم الذي يعرض فيه ممثل الإدعاء العام طلبه لذلك ، وهذا في أغلب التشريعات خصوصا إذا كان المتهم محبوسا ، غير أنه يمكن أن يصدر في وقت لاحق إذا كان طليقا ، دون أن تتعدى مدة الشهر حسب ما هو سائد في التشريع الفرنسي طبقا للمادة 9/495 ق إ ج⁶⁷ ، كما يمكن للقاضي رفض طلب المصادقة عند الإخلال بالشروط السالف ذكرها.

فيكمن دور القاضي إذن في قبول المصادقة على الاتفاق أو رفضه ولا يمكنه تعديله كما لا يمكنه تقديم إضافة له ، ويختص ذات القاضي بالفصل في الدعوى المدنية في حالة ما إذا تأسست الضحية طرفا مدنيا⁶⁸.

ومن جهة أخرى فقد أتاحت التشريعات الإجرائية للمتهم وكذا النيابة حق استئناف هذا الأمر الذي ينبغي أن ينفذ فور صدوره⁶⁹.

الفرع الثاني : حالة العدول على الاعتراف

قد تثار مسألة العدول عن الاعتراف في هذا النظام ، إذ قد يحدث أن يتراجع المتهم عن اعترافه مما قد يؤثر على حسن سير الإجراءات المتخذة.

فلقد أجاز التشريع الإجرائي الأمريكي أن يعدل المتهم عن اعترافه في أية مرحلة بعد التحقيق الابتدائي وحتى عند بدء المحاكمة ، فيصبح حينئذ محضر التفاوض عديم الأثر ، مما يؤدي إلى خضوعه ، أي المتهم ، إلى القواعد العامة للإجراءات الجزائية والتي تنتهي بانعقاد جلسة للمحاكمة حيث تتم فيها المناقشة العلنية ، سماع الشهود ، مواجهتهم مع المتهم ، مناقشة الأدلة وغير ذلك. ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تستند على اعترافه السابق كدليل لإدانته.

أما العدول الصادر منه أثناء المحاكمة ، فهو غير جائز إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك⁷⁰.

وعلى خلاف التشريع الأمريكي ، فإن التشريعات الأخرى لم تجيز العدول عن الاعتراف في نظام التفاوض على ما عدا في حالة وجود غش في الاتفاق أو في حالة ما إذا كان صادرا عن إرادة خاضعة للإكراه أو التأثير أو أي عيب آخر⁷¹.

الخاتمة:

إن نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة باعتباره من أهم صور العدالة التفاوضية، يجسد فعليا مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى الذي يعتبر من أهم المبادئ التي يلتزم القاضي بمراعاتها باعتباره الإطار العام للمحاكمة القانونية المنصفة ، لهذا السبب تبنته التشريعات اللاتينية.

غير أن المشرع الجزائي وبالرغم من تبنيه لمبادئ العدالة التفاوضية من خلال إدراجه لنظام الوساطة الجزائية ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية ، وبالرغم من تبنيه لمبدأ السرعة في الإجراءات من خلال إدراجه لنظام الإدانة بدون محاكمة وكذا النظام المثول الفوري ، إلا أنه لحد الساعة لم يسعى إلى وضع الضوابط القانونية لتنظيمه.

إن عدم تبني المشرع لهذا النظام لا يعد تقصيراً أو تأخراً منه حسب وجهة نظرنا ، لكونه في واقع الأمر بصدد إرساء القواعد الأساسية لتطبيقه على أحسن وجه ، علما بأنه نظام أنكلوساكسوني ، تختلف قواعده عن قواعد النظام اللاتيني إذ يتجلى ذلك بكل وضوح

من خلال الإجراءات المبسطة التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية من خلال التعديلات التي شملها الأمر على 02-15 الصادر بتاريخ 2015/07/23 السالف الذكر.

التوصيات :

- (1)-نرجو من مشرنا التسريع في إدراج هذا النظام ضمن المنظومة الإجرائية لكونه سيساهم بشكل فعال في علاج بطء وثيرة الفصل في القضايا كما سيحقق مزايا كثيرة سواء للمتهم ، للضحية و للمجتمع بصفة عامة.
 - (2)-نرجو أيضا من مشرنا إدخال التعديلات التي تلاءم خصوصيات هذا النظام على قانون الإجراءات الجزائية خصوصا تلك المتعلقة بإنشاء قاضي الحريات والحبس .
- الهوامش :**

¹ المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 1950 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03/09/1953 ، أنظر إلى الموقع التالي

<http://hrilibrey.umn.edu/arabe/entr.com.html>1:

² المادة الرابعة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الصادر بتاريخ 16/12/1966، المصادق عليه من طرف الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 الصادر بتاريخ 16/05/1989 ، ج ر العدد 20 الصادرة بتاريخ 17/05/1989.

³ Caroline Siffreir Blanc et E. Bouilay ; Renforcer la philosophie d'une justice consensuelle et collaborative dans les dispositifs de protection de l'enfance ; Revue de Sciences de L'homme et société /Droit ; juin 2017 ; Voir le site :

<http://www.dalloz-Revues.fr>.

⁴ Emilio C.viaco ; Plea Bargaining in the United States ; a prévision of justice; Revue internationale de droit Pénal , Paris 2012/1.2 vol 83 p109.

⁵ Art 444 du c.p.p Italien modifié par la loi N° 81 du 16/02/1987 modifié une autre fois par la loi N°134 du 12/06/2003.

⁶ loi N°2004-204 du 09/03/2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité . J O R F N°0059 du 10/03/2004 p4657 voir le site :<http://www.legiFrance.gov.fr/eli/jo2004/03/10> .

⁷ Akila Taleb ; les procédures de guilty Plea ; plaidoyer pour le développement des formes de justice « négociée » au sien des procédures pénale ; modernes ; Etude de droit comparé des systèmes pénaux Français et Anglais ; Revue Internationale de droit Pénal ; Paris 2012/ vol83 p89.

⁸ Art 257 du c.p.p Allemand modifié par la loi du 04/08/2009 portant le règlement d'entente en procédure pénal.

⁹ Art N°240/97 BGH à STR de la cour Fédérale de justice allemande .

¹⁰ Akila Taleb ; op-cit ; p92.

¹¹ Jean Pradel ; le plaider coupable , confrontation des droits Américain ,Italien et Français , Revue internationale de droit comparé , volume 53, N°2 , Paris , 2005 ; p480

¹² Leonnis Papadoupoulos , plaider coupable , la pratique Américaine et le texte Français ; droit et justice ; édition PUF , France , 2005 ; p16.

¹³ عادل العابد ، حضور المتهم مع سبق الاعتراف بالجريمة ، مقال نشر بتاريخ 12 أكتوبر 2011 على الموقع التالي :

<http://www.morocdroit.com>

¹⁴ معتر السيد الزهري ، التفاوض على الاعتراف -دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى ، دار النهضة للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 2018 ، ص 07.

¹⁵ Rodolphe Oppenheimer , Désir d'être puni , pourquoi les gens ont recours à l'autopunition " Voir le site :

<http://psy-92net/psychamalyse> .

¹⁶ Jean Pradel ; op-cit , p476

¹⁷ في بريطانيا عندما يعترف المتهم بارتكابه للجريمة يستفيد أوتوماتيكياً من تخفيض بنسبة 30 بالمائة من العقوبة المقررة قانوناً .
J. Spencer, la procédure pénale Anglais ,
انظر الى المرجع التالي :

édition « que sais je » PUF. France ,1998, p84

¹⁸ Jean Pradel ; op-cit , p474

¹⁹ Sarah Dupont ; le plaider coupable dans les systèmes Anglo-Saxon et Romano-Germanique , Revue les cahiers de la justice , édition Dalloz N°01 -France ,2015, p78.

²⁰ Idem , p79.

²¹ Clair SAAS ; les procédures de jugement simplifiées de traitement des délits en France et en Allemagne, Revue pénitentiaire et de droit pénal , N°1 ,2008, p09.

²² Sarah Dupont ,op-cit, p83

²³ Claire SAAS , op-cit , p12.

²⁴ Amélie Douville de Fransu , Analyse économique de la procédure de plaider coupable en droit Allemand et en droit Français ; Commentaire de l'article 1 al 8 de la loi allemande sur le règlement de l'entente en procédure pénale du 4/08/2009 ; article soumis le 17/07/2012 , Revue Analyse économique de droit , voir le site :
<http://blogsparisnante.fr>

²⁵ Art 25 du décret présidentiel N°448 du 22 septembre 1988 sur les mineurs délinquants.

²⁶ Art 495/16 du c.p.p Français .

²⁷ Art 495/7 du c.p.p Français.

²⁸ Art 444 du code de procédure pénal modifié par la loi N°81 du 16/02/1987.

²⁹ loi N° 134 du 12/06/2003 qui a modifié le loi du 16/02/1987.

³⁰ Sarah Dupont ,op-cit ; p83

³¹ Emitio c .Viaco ,op-cit , p115.

³² JLD : abg : le juge de liberté et de détention est un juge unique , il juge donc seul et est assisté d'un greffier , il statue en France par ordonnance motivée , crée par la loi du 15/06/2000 qui dépend du tribunal de Grand instance .voir le site : <http://www.cdad-landes.fr>

³³ Angel Christine , comparution immédiate , enquête sur une pratique judiciaire , lecture en ligne , les comptes rendus en 2008 , consulte le 09/12/2016 . voir le site : <http://lecture.reuves.org/584> , p06

³⁴ المادة 339 مكرر من الأمر رقم 02-15 الصادر بتاريخ 7 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23/07/2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد 40 الصادرة بتاريخ 7 شوال 1436 الموافق لـ 23/07/2015 ، ص 28.

³⁵ Claire SAAS , op-cit ; p11.

³⁶ loi N°99-515 du 23/06/1999 renforçant l'efficacité de la procédure pénale ; jorf N°144 du 24/06/1999 p 9247 , modifié par le loi N°204-2004 du 09/03/2004 précitée .

³⁷المادة 118 من القانون رقم 14-01 الصادر بتاريخ 29 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ 19/08/2001 المعدل بأمر رقم 03-09 الصادر بتاريخ 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 جويلية 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج ر العدد 45 الصادر بتاريخ 07 شعبان 1430 الموافق لـ 29/07/2009 ، ص 4.

³⁸ عادل العابد ، مرجع سبق ذكره ، ص 08

³⁹ لفقه هامل العجيلي ، " حق السرعة في الإجراءات الجزائية ". الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص 121.

⁴⁰ The magistrat court ; cour des magistrats est un tribunal ou commencent toutes les procédures en Angleterre , voire le site : www.magistratec.court.vic.gov .

⁴¹ لفقه هامل العجيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 122

⁴² Jean Pradel ; op-cit , p480 .

⁴³ بن جبل العيد ، الإعتراف في المادة الجزائية ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر ، 2021 ، ص 45

⁴⁴ Jean Pradel ; op-cit , p481 .

⁴⁵ لفقه هامل العجيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 71.

⁴⁶ شريف سيد كامل ، حق السرعة في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 35

⁴⁷ المرجع السابق ذكره ، ص 39.

⁴⁸ Emitio c .viaco ,op-cit , p125

⁴⁹ Akila Taleb ; op-cit ; p92.

⁵⁰ Sarah Dupont ,op-cit ; p83

⁵¹ Art 27 de la loi N° 2011-1862 du 13/12/2011 relative à la répartition des contentieux est a l'allégement de certaines procédures juridictionnelle , JORF N° 0289 du 14/12/2011.

« Si le juge d'instruction estime que les faits constituent un délit, que la personne mise en examen reconnait les faits et qu'elle accepte la qualification pénale retenue, il peut à la demande ou avec l'accord du procureur de la république, du mis en examen et de la partie civile , prononcer par ordonnance le renvoi de l'affaire au procureur de la république aux fins mis

en œuvre d'une comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité conformément à la section 8 du chapitre 1^{er} du titre du livre »

⁵² Circulaire du 12/03/2012 présentant les dispositions de la loi du 13/12/2011 relative à la répartition des contentieux et à l'allégement de certaines procédures juridictionnelles , 2-12 BOMJL (bulletin officiel du ministère de la justice et des libertés) 30/03/2011/jus 1208381 c.

⁵³ Jean Pradel ; op-cit , p 479

⁵⁴ Emilio c .viaco ,op-cit , p117

⁵⁵ Jean Pradel ; op-cit , p 478

⁵⁶ Idem , p479.

⁵⁷ Sarah Dupont ,op-cit ; p85.

⁵⁸ Amélie Douville de Fransu ; op-cit . p 02.

⁵⁹ Art 495/8 et 10 du c.p.p .modifié par la loi N°2019-222 du 23/03/2019 , jorif N° 70 du 23/03/2019 relative à la programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice.

⁶⁰ à compter de la décision du juge des libertés et de la détention.

⁶¹ Akila Taleb ; op-cit ; p 95

⁶² Akila Taleb ; op-cit ; p 96

⁶³ Art 495/9 du c.p.p français modifié par la loi N° 2019-964 du 18/09/2019, prévoit que la présence du procureur de la république à cette audience est facultative.

⁶⁴ Sarah Dupont ,op-cit ; p 81.

⁶⁵ بن جبل العيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 119

⁶⁶ Jean Pradel ; op-cit , p 482

⁶⁷ Art 495/9 du c.p.p. modifié par l'ordonnance N° 2019-964 du 18/09/2019 qui est entrée en vigueur le 1 janvier 2019 conformément à l'article 36

⁶⁸ Art 495/13 du c.c.p. : On rappellera aussi qu'en Italie , la voie du patteggiamento exclut l'action civile, de sorte que la victime doit saisir le juge civil.

⁶⁹ Il faut préciser que la décision sur l'action civile est susceptible d'appel d'après l'article 495/11/c.p.p. et que seule la législation française admet cet appel.

⁷⁰ بن جبل العيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 231

⁷¹ Sarah Dupont ,op-cit ; p 80.